الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ85902ـدد

بتاريخ: 10 جويلية 2019

قـــرار تعقيبـــي جزائـــــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/01/16.

ضـــــد: "م.م"

طعنا في القرار عـ749ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/01/10 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا ببطلان إجراءات التتبع.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافّة الإجراءات في القضيّة وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدّعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث قدّم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة ثم استوفى إثر ذلك كافّة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيّره حرّيا بالقبول من هذه الناحية.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث تبيّن من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضيّة التي انبنى عليها إصدار المدعو "م.م" للصك البنكي عـ5934854ـدد المسحوب على حسابه المفتوح بالاتحاد الدولي للبنوك والمضمّن به مبلغ مالي وقدره ثلاثمائة دينار والذي عند تقديمه للخلاص اتّضح أنّه بدون رصيد، فتم تحرير شهادة في عدم الخلاص عملا بأحكام الفصل 410 ثالثا جديد من المجلة التجارية، ووجّه للساحب إعلام بذلك لإنذاره بالدفع خلال أربعة أيام عمل مصرفية وإلا فإنّه سيكون محل تتبّع قضائي إلا أنّه بمضي الأجل القانوني لم يتول المتهم المعقّب الآن خلاص الصك وتسوية الوضعية، وبموافاة النيابة العموميّة بالملف الكامل المتعلق بالشيك قررت إحالة "م.م" على القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبق الفصل 411 جديد من المجلة التجارية.

فأصدرت المحكمة الابتدائية بـ المنتصبة للقضاء في مادّة الشيكات برئاسة القاضي المتفرد حكمها عـ1539ـدد بتاريخ 2013/02/06 والقاضي نصّه ابتدائيا غيابيا بسجن المتّهم مدّة شهرين اثنين وتخطئته بستين دينارا والتحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيكات مدّة عامين وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المتّهم وبتعهّد محكمة الاستئناف بالقضيّة أصدرت قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

فتعقّبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه خرق القانون وضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة القرار المنتقد لما قضت بما قضت به لم تبيّن الإجراء الذي رتّب البطلان بخصوص الإجراءات التي أقرّ بها البنك المسحوب عليه وأنّ سلامة التعليل تقتضي

بيان الإجراء الباطل ومرماه طبق الفصلين 168 و199 من م.ا.ج ليتسنى رقابة سلامتها من طرف محكمة القانون ولكل ذلك فقد شاب القرار المخدوش فيه ضعف ووهن في التعليل وخرق لأحكام الفصل 411 من المجلة التجارية واستوجب طلب نقضه لإخلاله بالفصلين 168 و199 من م.ا.ج.

المحكمـــــــة

حيث باستقراء القرار المطعون فيه وكافة الإجراءات في القضيّة يتبيّن أنّ محضر جلسة الحكم المنتقد قد خلا من إمضاءات كافّة أعضاء الهيئة الحاكمة وهو الأمر الذي يتنافى ومقتضيات الفصل 165 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي أوجب إمضاء لائحة الحكم من قبل الحكام الذين شاركوا في المفاوضة وفي غياب ذلك على نحو قضيّة الحال فإنّ محضر القرار المطعون فيه أضحى مختلا لتجافيه ومبادئ الإجراءات الأساسية الجوهرية وموجبا للبطلان على معنى الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث ومن جهة أخرى وباستقراء أسانيد القرار المنتقد ومنطوقه يتضح أنّ محكمة الموضوع لما قضت ببطلان إجراءات التتبع دون بيان الإجراء الباطل ومرماه قد خرقت الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نصّ على أنّ "الحكم الذي يصدر بالبطلان يعيّن نطاق مرماه" خاصّة أنّ هناك حالات من البطلان في الإجراءات يمكن للمحكمة تصحيحها والبتّ في الأصل على معنى مقتضيات الفصل 218 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث استنادا لكل ذلك فقد أنبني القرار المطعون فيه على تجاهل محكمة الموضوع لأحكام الفصول 165 و199 و218 من مجلة الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالإجراءات الجوهرية الأساسية التي تهم النظام العام والأمر الذي يستوجب النقض.

لـــــذا ولـــــهذه الأسبـــــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ، ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 10 جويلية 2019 عن الدائرة الجزائية 31 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه